ابن سيرين كانوا لا يرصدون
الثمار في الدين ويستحل أن يرصدوا
العين في الدين من حديث
ابن المبارك أنه بلغني عنه
عن طلحة ابن النضر قال سمعت
ابن سيرين يقول ذلك قال
فسره ابن المبارك أنه إذا
إذا كان على الرجل
الدين وعنده من العين
مثله لم يجب عليه الزكاة
لأن ذلك الدين يكون قصاصا
بالعين وإن كان عليه
دين وله ثمار مما أخرج الله
الأرض التي عليها العشر فإن
ذلك الدين الذي عليه لا يكون
قصاصا بالدين ولكن يؤخذ
منه عشر أرضه لأنه حكم
الأرض غير حكم الأموال فهذا
الذي أراد ابن سيرين وقد كان
غيره يفتي بغير هذا يقول
لا يكون عليه زكاة في أرضه

أيضا إذا كان عليه دين بقدر
ذلك وقال أبو عبيد في
حديث ابن سيرين سنة قال
النقاب محدث حسنه على
قال أبو عبيد قال
حدثناه هشيم عن منصور عن ابن سيرين
وهذا حديث قد تأوله بعض
الناس على غير وجهه يقول
إن النقاب لم يكن النساء يفعلنه
كن يبدين وجوههن فليس
هذا وجه الحديث ولكن
النقاب عند العرب هو الذي
يبدو منه المحجر فإذا كان
على طرف الأنف فهو اللفام
فإذا كان على الفم فهو اللثام
ولهذا قيل فلان يلثم فلانا
إذا قبله على فمه فالذي
أراد محمد فيما نرى والله أعلم
يقول إن إبداءهن المحاجر محدث
إنما كان النقاب لاحقا
بالعين أو أن تبدو إحدى العينين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)